

الشرح الكبير على مختصر خليل | 94 | بيان أوقات الصلاة |

الشيخ د. الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقا علماء بني قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقا لافضل باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:00

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال الشيخ الدردير رحمة الله في الشرح الكبير على المختصر باسم الله الرحمن الرحيم قال المصنف رحمة الله تعالى وقتل بالسيف حدا ولو قال انا ا فعل - 00:00:29

وصلى عليه غير فاضل وصلى عليه غير فاضل وكرهت للفاضل ولا يطمس عندما يقتل حدا لا كفرا وصحيح يعني يعني قتل على الاسلام وعلى ملة الاسلام ولكن ينبغي وان يكون عبرة - 00:00:50

ورادعا لغيره فلا يصلی عليه افضل الناس لا يصلی عليه العلماء ولا الخيرون ولم يتركوا لعامة الناس للسوق او لعامة الناس يصنعوا ايه؟ يجب ان يصلی عليه. لا يقال لا يجب - 00:01:17

الناس كلهم يتركوا يقول لا لا نصلی عليه كل من قتل في معصية قتل في الحدود قتل في يعني في ارجما انه قتل يعني حرابة او قتل قتلا او واجبا او قصاصا او كذا الى اخره انه قتل نفسها - 00:01:35

كل من قتل في معصية لا ينبغي ان يصلی عليه فاضل الناس ولا ائمة المساجد ولا العلماء ولا الفضلاء ولا الخيرون فليصلی عليه عامة الناس ويجب ان يصلی عليه عامة الناس - 00:01:52

فلا يترك الى انه عندما سئل بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لنصلی عليه قال لمن تتركونه اي لابد ان يصلی عليه النبي صلی الله عليه وسلم عندما امر ماعز والغامدية لم يصلی عليهما - 00:02:04

فهذا دليل على ان من قتل في معصية لا يصلی عليه خيار الناس والحكمة في هذا ليكون رادعا لغيره لغيره بحيث يكون عبرة. او لان اذا كانوا صلوا علي بعض الناس يبقى هو مستوىه مع او اهل - 00:02:18

تخير وهذه الحكمة في ذلك فقال لا يصلی علي بعض الناس ولا يطمس قبره يعني قبره يسلم زي ما يسلم وتوضع عليه حجرة وكذا ويعلم مثل مقابر المسلمين. لا يطمس كما تطمس - 00:02:38

قبور الكفار ولا يطمس قبره بل يسمى كفирه من قبور المسلمين. لا فائنة امتنع من فعلها فلا يقتل بها حيث لم يطلب بها في ساعة وقتها بل يعد خروجه على الاصح الاولى على المقول - 00:02:57

بل يعد بل يعد خروجه على الاصح الاولى على المقوله او خروج الوقت يعني على الاصح انه لا يقتل على المقوله على الوقود بل بعد خروجه. نعم بل بعد خروجه على الاصح - 00:03:21

عيد العباره. نعم لا فائنة امتنع من فعلها فلا يقتل بها حيث لم يطلب بها في ساعة وقتها بل بعد خروجه على الاصح الاولى على المقوله. ايه ايه يعني يعني اذا لم يطلب الفائنة هذه فات وقتها اذا لم يطلب بها في وقتها - 00:03:45

فلا يقتل بها على الاصح وعلى المقول المقوله يعني هو يشير الى اصطلاح الشيخ خليل في اول المختصر يعني يشير ويشير بوفيها للمدونة ويشير وبالقول للماجري عندما يقول قال فقط معناه يعني الشيخ المازري - 00:04:11

وعندما يقول بالاستظهار الاظهر معناه لابن رشد وعندما يقول بالمختر يعني يقصد به اللخب واذا كان الاختيار من عند اللحمة يكون

00:04:41 يعبر بالفعل يقول اه اختاره واذا كان للخم اختار من كلام غيري يقول المختار لكن هو في الحالتين منسوب الى اللحم -
وآ كذلك يعني بالترجيح الى ابن يونس اذا كان قال الراجح معي ابني يعني ان اللي يرجحه ابن يونس واه تصحيح لما صحيحة غير
00:05:05 هؤلاء الشيوخ من القوالي الآخرى وهو هنا يقول يعني هذا القول -

على ما صحه المازري بالمقال يعني لانه يعني المازغ في الموضوع لانه وبالقول الماجي ولكن هو هذا لم يصح المسجد فقط بل صحه المهزلي وغيره من الشيوخ. صح انه لا يقتل الا اذا كان امر بالصلة داخل الوقت - 00:05:28

والتارك الجاحد لوجوبها او رکوعها او سجودها کافر مرتد اتفاقا یستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل کفرا وماله شيء کجاحد کجاحد کل معلوم من الدين بالضرورة یستتاب ثلاثة ايام يصطابوا انتم ومن بعد اذا لم یتب یقتل کفرا لا حدا - 00:05:53

قال فصل في الاذان والاقامة وما يتعلّق بهما وهو لغة مطلق اعلام بشيء وشرعاً الاعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ مشروعة وقد يطلق على نفس الالفاظ الاذان يعني آآ يتكلّم بقى انتقل يتكلّم على بعد ما انتهى من بان الاوقات والاماكن الاوقات اللي - [00:06:23](#) رفع الفرائض واوقيات النوافل والاوقات المكرروهه والمواضع المكرروهه الصلاة فيها الواقع يتكلّم عن الاذان والاذان معناه في اللغة هو الاعلام مطلق الاعلام. اعلام ما يشعر يقول الله تعالى واداء من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر - [00:06:55](#)

اعلام واعشار يعني اعلان اعلنه النبي صلى الله عليه وسلم بعث به علي رضي الله عنه الى في عندما حج ابو بكر بالناس بعث عليه ابن ليعلن الناس ويشعرهم بمبادئ جديدة يعلنها عليها الجاهلية انه لا يحج بعد هذا العام وعرieran - 00:07:15

اعلنها عليهم في ذلك تلك الحجة واداء من الله يعني اعلام واسع. فالاصل في كلمة الاذان هو الاعلام والاعشار والاذان في الاصطلاح والاعلان عن دخول وقت الصلاة بالفاظ مخصوصة - 00:38:07

وكان المسلمون قبل ان يشرع الاذان كانوا يتحيلون اوقات الصلاة كذا بالاجتهاد. كل واحد يبقى هو يعني متحفظ يعني من شغلات الصلاة وينتظر وقتها بحيث انهم يجتمعون في كل وقت - 00:08:00

وكان هذا ما يشغلهم كثيراً لأنهم يعني ليس هناك أن يكون الإنسان في عمله كان مشغول باشياء أخرى وما يكنش هو متفرغ بشيد ويضبط اوقات الصلوة وما كانش هناك ساعات ولا كل الامور مبنية على الشمس وشرقاها وغروبها والزوال الى اخره واصفار فكانوا يتحايلون - 00:08:21

- اوقات الصلاة هكذا بالاجتهاد منهم واهمهم هذا امر بعد الهجرة واجتمعوا يتكلمون في هذه المسألة كيف يتغلبون عليها حتى انهم يعني ذهبوا الى انهم يفعلوا مثل ما يفعل النصارى يعني اخذها ناقوسا ويعلن به عن ناقوس بحيث يسمعه الناس ويحضرهم للصلاة - 00:08:43

ويأخذوه عم يستعملوه البوق اليهود يعني ياخدوا قرن ويتكلموا فيه واجوف مجوف هكذا يكبر الصوت زي مكبرات الصوت الموجودة الان في يعني كانوا يحاولون ان يوجدوا لانفسهم مخرجا لهذه المسألة وفي تلك الليلة - 00:09:07

رأى عبدالله ابن عبد ربه رأى رؤية في المنام ان رجلا يبيع نواقيس وقال له هل تبيعني؟ نقول قال ما تصنع بي؟ قال نريد ان نعلم به وقت الصلاة - 00:09:30

والفالق وندلك على خير من ذلك وعلى نعم خير من ذلك. الا ادلك على خير من ذلك؟ قال بلى فالقى عليه الاذان كما هو الان معروف يعني التكبير. الله اكبر الله اكبر - 00:09:53

حي على الصلاة حي على الفلاح - 00:10:11

رأوية حق ان شاء الله - 00:10:21

الحادي و قال لقد رأيت مثل مارأى - 00:10:37

عمر بن الخطاب حتى وانه رأى الرؤيا. فشرع الاذان بهذه الرؤيا ثم بايقاع النبي صلى الله عليه وسلم قال انها رؤيا حق ولكن هو كما هو معلوم على الاحكام الشرعية لا تثبت بالرؤى، - 00:11:00

امر بلال بن يؤذن به فهو ثابت بالسنة. اصل الفاظه هي ما رأى عبدالله اه في المنام فهذا هو اصل مشروعية الاذان والنبي صلى الله عليه وسلم اه كا: اه كما هو معلم له: هناك اختلاف في الفاظ الاذان: س: المسلم: - 00:11:33

عليه وسلم اه كان اه كما هو معلوم ان هناك اختلاف في اهاط الدان بين المسلمين -

علماء المالكية عندهم اختلاف في الاذان النبي صلى الله عليه وسلم كما هو معلوم يعني ادى له جماعة منهم يعني وبلال ومنهم عبد الله ابن مكتوم ابن مخذولة اسمه اوس بن معير - 00:12:05

القرى يعني وكان يؤذن في مسجد قباء - 00:12:23

فخمسة من كانوا يواحدون الله ص الله عليه وسلم

والذى كان يؤدي في مكة مؤذن مكة - 00:12:44

هو ابن محدورة واذان مكة يختلف عن اذان المدينة

هو بعد ان يقول المؤذن الله اكبر الله اكبر - 00:13:00

مشروعيته قال كنا في طريق كان في نفر كانوا في طريق حنين - 00:13:22

عند معلم النبي صلى الله عليه وسلم من عزوه حبيبن قال فانهينا معه وكان مسلم في ذلك الوضع وقال دان يكره النبي صلى الله عليه وسلم قال فتنكينا منهم تنكينا الطريق بحيث لا يروننا - 00:13:40

وسمعوا مؤذن النبي صلي الله عليه وسلم فصاروا يستهزؤون به ويكررو

يُفْعَلُ ذَلِكُ هُوَ ابْنُ الْمَحْذُورَةِ هُوَ الَّذِي يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ يَعْنِي يَسْتَهْزِئُ بِاذانِ مَؤْذِنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - 00:13:58

قال فلما فرغوا من الاذان نادانا النبي صلى الله عليه وسلم ناس نفر ذهبوا واحضروا جميعا. قال منكم؟ من منكم من كان يه

فقالوا الجماعة كلهم قالوا فلان قال وصدقوا - 16:14:00

قَالَ فَأَنْهُوا مَرْأَتَهُمْ جَمِيعًا يَقُولُ لَهُمْ قَالَ لَهُمْ أَمْسَوْا عَلَىٰ حِلْمًا

وسلم قال فهل قليل اذان صار يقول لي يعني صوتك يعني تؤذن به مرة اخرى فكان يلقي الي الاذان كلمتان هكذا كان يقول - 00:14:32

سما الله واصدر ان محمد اسما الله كما قال ١٤٩٤ هـ صوتک - 00:14:56

اشهد ان لا الله الا الله بصوت مرتفع. اشهد ان محمدا رسول الله بشيء صوت مرتفع مرة اخرى. واكملا الاذان بهذه الصورة اللي هي
اخذها الماكرة هؤالا ثم اعد ذاك اعطانا صورة فما شاء من فضة - 00:15:11

ووضع رأسه على ناصيته ومسح على وجهه وعلى بين ثديي ثديي وعلى صدره حتى بلغ سرتني قال فوجدت بعد ذلك وذهبت مني
كما أكملت المراجعة في الساعة ٢١:٣٠ من يوم ٢٩-١٥-٢٠١٤

كل الكراهية للنبي صلى الله عليه وسلم. واحب الاسلام - 00:15:29

العلماء الذين قالوا أخذوا اذان آم حذورة قالوا اللي فيه الترجيع هذا الدليل عليه قالوا -
00:15:47

وَهُدَا هُوَ افْرَى لَانَ هَذَا كَانَ فِي احْرَ الْأَمْرِ كَانَ فِي احْرَ الْأَمْرِ وَافْرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ الَّذِي أَمْلَاهُ عَلَيْهِ كَلْمَةً كَلْمَةً - 00:16:11

سی ایک وینو. سی ایک وینو.

اولئك اخذوا به ولكن اللذان كله الوارد سواء كان آلاذان بالترجيع وبدون الترجيع كله اذان وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يعد كما يذكر العلماء انه من اختلاف التنوع - [00:16:23](#)

اختلاف الباحة الاختلاف المباح من باب الاختلاف مثل الاختلاف في القراءات قراءة القرآن والاختلاف في الفاظ التشهد والاختلاف في الفاظ الاستفتاح في الدعاء والاختلاف في الجهر بابين او الايصال بها وبمدها او قصرها - [00:16:40](#)
هناك اشياء لاختلاف فيها من باب الاختلاف المباح ليس الاختلاف التضاد فالاذان سواء كان اذان مكة ولا اذان المدينة كله مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولدان كله جملته - [00:17:01](#)

سبع عشرة كلمة آآ يعني عند المالكية سبع عشرة كلمة يعني سبع عشر جملة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله - [00:17:16](#)

قد يقولها في المرة الاولى بصوت يسمعه من بجانبه من هو قريب منا في الاول الله اكبر يمد بها صوته الى اعلى ما يقدر الى منتها ثم بعدها بقول اشهد ان لا الله الا الله واشهد ان لا الله الا الله واشهد ان محمد رسول الله واشهد ان محمد رسول الله بصوت متوسط - [00:17:32](#)

يسمعه من هو حوله ثم يرجع فيمد صوته الى اعلاه يراجع نفس الشهادتين. اشهد ان لا الله الا الله مثل المرة الاولى في التكبير. باعلى ما يقدر ثم يكمل الاذان - [00:17:54](#)

هذه صورة الاذان عندما يكيل فيها يسمونه الترجيع وآآ صيغته هي في كل صلاة هكذا ما عدا صلاة الصبح يزداد فيها الصلاة خير من النوم بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يلال اتنى الى النبي صلى الله عليه وسلم يؤخذه للصلاة فوجده نائما وقال الصلاة خير من النوم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ضعها في اذان - [00:18:11](#)

فبامر النبي صلى الله عليه وسلم وضعت في الاذان وفي اذان الفجر وهل هي في الاداء الاول والثاني العلماء يعني يقولون جائز توضع في الاول وفي الثاني وان كان يعني في حديث ابن المحدورة وردت في الاول قال في الاول - [00:18:34](#)

قال قلها في الاول الف الاداء الاول ولكن اه الاول هل يعني اللي هو قبل طلوع الفجر ولا الاول اللي هو بعد طلوع الفجر بحيث يكون الثاني هو الاقامة. لأن الحكاية الاول والثاني في الاذان يختلف النسبة - [00:18:51](#)

طبعا منهم من قال المراد بالاول هو الاذان بعد طلوع الفجر لأن الثاني من بعده الاقامة والاقامة تسمى اذانا ومن ما قال الاول يعني الاول هو قبل طلوع الفجر ولذلك العلماء بناء على ذلك قالوا يجوز ان يقول المؤذن في الاذان الاول او يقولها في الثاني ويجوز ان يقولها حتى في - [00:19:10](#)

الاذنين العلماء مختلفين في والامر فيها سعة وفيها عجائب واما ما يقوله الشيعة وغير حي على خير العمل هذا لا اصل له لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا من حديث صحيح ولا من حديث ضعيف - [00:19:31](#)
يعني هذا القول ان يأخذوه من يعني منقول عن عبد الله ابن عمر وآآ علي ابن الحسن لوزير العابدين اخذوا به وقالوا يعني هو هذا هو الاصل هذا هو العهد الامر - [00:19:49](#)

اول بالاذان كما ورد في بعض الالفاظ لما رواه عن زين العابدين وتمسكون به واعدوه من السنن ولكن يعد هو عند جمهور اهل العلم في الملاعب الرابعة انه بدع محدث - [00:20:10](#)

ولا يعاد من الفضل عذاب لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان عبد الله ابن عمر احيانا يقوله من باب يعني آآ الحد على الصلاة لا من باب انه السنة الازمة في كل اذان - [00:20:25](#)

مثل ما يقول الناس الان في بعض السنن صلاة جامعة واي كلمة تحفز الناس على الصلاة لكن لم يجعله هو من سنن الفاظ الاذان اللي هي ملزمة له ومثل هذه الامر لا يتم تشريعها ولا يتم شرعيتها الا امر من النبي صلى الله عليه وسلم لأن الاحكام - [00:20:39](#)
لا تثبت الا اه بامر من الله سبحانه وتعالى وبامر من رسوله صلى الله عليه وسلم. اما الاجتهادات الأخرى فهي لابد ان يكون لها تأويل ولها مخرج اخر فلا تثبت بها. يعني - [00:21:01](#)

دائمة ثابتة ومثل الاذان او مثل شي يتعلق بالصلوة. علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يديد علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل - [00:21:13](#)

قال وقد يطلق على نفس الالفاظ والى الاول اشار المصنف بقوله سن الاذان ويصح ارادة الثاني على حذف المضاف اي فعله اذ لا تكليف الا بفعل لجماعة طببت غيرها اما الفاظ الاذان واما فعل الاذان. كلها سنة الالفاظ اللي هي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم هي - [00:21:38](#)

اداؤها سنة سانcker. تطلقنا كلمة الان على الالفاظ نفسها. والا على فعل الاذان والقاوه القاء الاذان سنة والالفاظ نفسها في حد ذاتها ايضا سنة يصح ان تطلق السنة على كلها على كلها على الالفاظ وعلى الفعل - [00:22:07](#)

سن الاذان لجماعة طببت غيرها. للصلة بكل مسجد ولو تلاصقت او بعضها فوق بعض. لجماعة طببت غيرها هذا موضع السنة لجماعة يعني اذا ليس للفد الفد لواح شخص بصلي وحدة ما تسنش في حقه لا يسن في حقه الاذان - [00:22:26](#)

بل الاذان يكون لجماعة ومن الجماعة اللي يصلون الاذان هي لتطلب غيرها اما في المسجد وسواء كانت على المسجد متعدد او متعدد ولو كانت المساجد متلاصقة ومتقاربة قطرة كانت في عمارة واحدة بعضها فوق بعض - [00:22:52](#)

وكانت متجاورة ومتلاصقة البنيان ما دام مسجد يسن فيه الاذن لا يكتفى الاذن في مسجد دون مسجد فكل جماعة تطلب غيرها اما في مسجد وان تعدد وتقارب او كان جماعات اخرى في رباط مثلا والا في جهاد والا في اماكن عامة للعمل والا في اه تحشيد وتجول - [00:23:12](#)

الناس يعني بيعملوا عمل خيري والا في زوايا وفي الذكر والا في زوائد العلم ولطلاب العلم والى اي اي يعني جهة وجماعة هي بتتوقع ان تجتمع على خير وتدعوا غيرها ليتحقق بها - [00:23:38](#)

في السنن في حقها الاذان لكن لا يصلني شخص بمفرده او لجماعة لا تطلب غيرها مثل جماعة داخل البيت في حوش واحد ولا يسن نادي لا يصل الاذان في حقهم. لأن الاذان سنة كفائية - [00:23:58](#)

وتتعدد السنة بالنسبة لهم لما يعني يكون من الاعدام في المساجد وفي غيرها في من الاماكن في تلك البلد لكل مسجد ولو تلاصقت او بعضها فوق بعض وبكل موضع جرت العادة فيه بالمجتمع - [00:24:14](#)

لا لمنفرد ولا لجماعة لم تطلب غيرها بل يكره لهم ان كانوا بحذر ويندب ان كانوا بسفر كما سيفتي. يكره لانه غير محتاج اليه. ومع في الحكمة المطلوبة للعدالة لا تتحقق فيها. لكن كانوا بسفر - [00:24:34](#)

ويطلب منهم الاذان حتى ولو كان ما ينتظرون غيرهم ولانه ورد في ذلك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرجت ما اتي رجلين النبي صلى الله عليه وسلم يريد ان السفر وقال لهم اذا خرجتما آآ آآ [00:24:58](#)

اذن احدكم واليمكم اكبرهما وفي حديث عبد الله بن عبد الرحمن آآ آآ يقول آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اني اراك اه تحب اه الbadia والغنم. فاذا كنت في بادتك - [00:25:18](#)

وفي غنمك فارفع صوتك بالنداء فانه لا يبلغ مدى صوت المؤذن شيء جن ولا انس ولا شجر ولا حاجة حجر الا شهد له يوم القيمة هاني قالها فهمت يعني اللي في الbadia ما دام الانسان في بادية ولا كان في سفر - [00:25:41](#)

ويحسن له الاذان حتى ولو كان الجماعة لا تطلب غيرها شيخنا الا يستدل بهذا الحديث على ان يستحب لكل مسلم ان يؤذن ولو مرة في العمر ما فيش بعيد للعبادة لانه هو شهادة والمسلم لابد ان يتشهد في عمره - [00:26:01](#)

مسلم اذا كان لم يتشهد ولم ينطق بالشهادة لكن ما فيش ما يدل على انه هو المطالب بالاداء الاذان هو صحيح. انه فضل عظيم. آآ الاحاديث كثيرة في الترغيب في الاذان - [00:26:30](#)

المؤذنون في صحيح مسلم اطول الناس اعنقا واطولهم اعنقا يعني اما يعني يوم القيمة اه يعني يستشرفون اه الى الرحمة ويتوقعون اكثر من غيرهم. لأن من طال عنقه يتبه ودائما هو اللي - [00:26:43](#)

يتطلع الى الشيء ويصله قبل غيره. ولو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه الرسام ولو يعلمون

ما في التهجير لسبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهموا ولو حبوا - 00:27:03

وهذا حديث في دليل على ان صلاة العشاء تسمى عتمة. وقد ورد النهي عنها في حديث اخر لا تغلبكم الاعراب عن اسم صلاتكم انما كانوا يعتمون بالليل العتمة هي الحلبة حلبة الليل كانوا يحلبون بعد هوي من الليل بعد ما يمضي مقادم من الليل يخرج - 00:27:22
حلب الليل ويسمونها العتمة والعتمة النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبكم العرب وصلنا هذا العشاء سماه عتمة في هذا الحديث
لان يسمع وما في الصبح والعتمة ولو حبوا - 00:27:43

فهذا يدل على انه يجوز ولكن الاولى هو تسميتها بالعشاء كما سماه القرآن سماها صلاة العشاء. ومن بعد صلاة العشاء ثلاثون وارسل لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح صلاة وتسمى العشاء يعني تسمى العشاء - 00:28:02

ولا تسمى المغرب عشاء. هذا متعلق باحكام الصلوات مع الصلوات في المغرب لا تسمى عشاء ويطلق عليهم العشاءان من باب التغليب
لكن لا سواء المغرب عشاء وحديث اذا حضر العشاء ولشوفة قدموا العشاء حديث لا اصل له - 00:28:26
اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة عليه آآ فبادروا يعني العشاء وكذا لكن آآ المهم ان المغرب لا تسمى عشاء والعشاء تسمى عتمة ولكن آآ^ا
الاولى ان تسمى بالعشاء فهذا الحديث يبين فضل الاذان. يعني الناس ما في - 00:28:49

الاذان والصف الاول لا شتم لم يجدوا الا ان يستهموا علي لاستهموا. كان ما لقوش في الطريق بعد انا كل واحد يؤذن ولا يصلی في
الصف الاول الا بالقرعة فينبغي تجرى بينهم القرعة لان كل واحد حريص لا يمكن ان يسلم فيه هذه من الاشياء اللي ما فيهاش اه
ايثار. لا يمثل احد غيره - 00:29:17

وفيها كل واحد يريد لها لنفسه والمشاجنة فيها جائزة المشاجحة فيها حتى وان وصلت القرعة جائزة. لا تدل على يعني سوء الطبع ولا
على بعض ربما اذا حصل شيء من هذا يقول لا فلان خلقه شيء ولا كذا اذا تزاحموا على الصف الاول ولا على الاذان يبقى يتهم بعضهم
بعض والناس يتهمون - 00:29:41

ليس ابدا ليس هذا من آآ سوء الطبع بل هو من التنافس على الخير وان التنافس المأمور به وده كان ما ينبغي يكون فيه يثار في
مثل في الفضائل كلها الحرص على الفضائل ينبغي ان كل انسان ان يعمل مستطاع - 00:30:01
يسبق اليه ها هو السابعون السابقون اولئك المقربون. وآآ ورد احاديث كثيرة في في فضل الاذان ما يسمع صوت انس ولا رطب ولا
يابس الا شهد له. وآآ يغفر له مدى صوته. فهذا يعني - 00:30:19

الترغيب في الاذان الاحاديث الكثيرة يدل على انسان ينبغي ان يحرص عليه لكن ما في شيء يدل على انه يجب على الانسان ان
يؤذن ولو مرة واحدة في عمره ولكن الحديث اللي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم آآ عبد الله بن عبد الرحمن آآ قال ان اراك تحب
الغنم وتحب البدية - 00:30:39

اذا كنت في الغنم وفي البدية فاذن لان هو الاذان في البدية وفي الصحراء وفي الاماكن بعيدة عن العمارة مطلوبة لاسمع صوت
اللي انا في الحاضرة الحاضر الاذان كثير يعني المساجد والناس كثيرون ويبقى صوت التكبير واعلان شعيرة الدين وشعيرة الاسلام -
00:31:02

وال موجودة في اماكن الحظر وفي مصر تلاقيك في البدية لا تكون موجودة اذا كان طلب من آآ طلب منه ان يكون عندما يكون في
البدية يكون من يرفع الاذان في ذلك المكان لان شعيرة من شعائر الاسلام - 00:31:26

النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا قوما يغزو صباحا ويكتفى في القتال حتى ينظر فإذا سمع اذاانا كفى لان الاذان هو شعار
الاسلام وسنة صحيحة ولكنها سنة لها منزلة كبيرة منزلة خاصة لانها اعلام وشعار من شعائر الدين. فإذا سمع - 00:31:40
الآن في مكان لا يقاتلون اهله بل يحكم لهم بالاسلام اذا تركه الناس جميعا على انه مع انه سنة هو سنة ولكن اذا ترك الناس جميعا
وتمالوا على الترك فهم يقاتلون جماعة المسلمين المسلمين يقاتلونهم لان العادة - 00:32:05

يقاتل عليها يقاتل الناس على تارك الفرائض والواجبات وليس كل الفرائض والواجبات بل قليل منها ليعتذر عليه. لكن لان هذه السنة
لها مكانة خاصة وهي شعار من شعائر الاسلام شعيرة من شعائر الاسلام ومن شعاراته اذا ترك الناس جميعا في مصر يعني بلد -

باسره بلد مدينة كبيرة. مصر يعني مصر مع المدينة الكبيرة اسمها مدينة طرابلس ولا كذا. اذا ترك اهل الاذان فانهم ايه يقاتلون عن الناس اذا كانوا في سفر ينبغي ان يؤذنوا - [00:32:43](#)

لم يتوقعوا جماعة لان زى ما قلنا اماكن الbadia والسفر وكذا هذه اماكن يعني يقل فيها رفع شعائر الاذان فينبغي ان يرفع الاذان ومن كان في الbadia وفي الغنم وكده حتى ينبغي له. لكن من كان في الحضر في ذاته في بيته او يصلـي - [00:33:03](#)
منفردا ولا ينتظر جماعة ولا يدعو جماعة يأتون معه فلا تصم بل يكره الاذان في حقه اه السائل هنا يقول اه هل هناك رواية تجمع بين التربيع والترجي في في الاذان - [00:33:23](#)

التربيع والترجـيع لا الترجـيع هادا هو رواية سي ممحورة. مـم لـان اـما التـربية في التـكـبير طـب ما فيـشـي تـرجـيعـ الاـذـانـ هوـ كـلهـ عـلـىـ نـمـطـ وـاحـدـ لـيـسـ فـيـهـ الشـهـادـتـيـنـ يـعـنيـ صـوتـ مـنـخـفـضـ قـلـيلـاـ ثـمـ رـفـعـ الصـوتـ باـعـلـىـ مـاـ يـمـكـنـ - [00:33:42](#)
هـذـاـ هوـ الـلـيـ فـيـهـ التـوـجـيـهـ وـسـمـوـهـ تـرـجـيعـ سـمـاهـ فـيـ الـحـدـيـسـ اـبـيـ مـحـدـودـ سـمـاهـ تـرـجـيعـاـ لـكـنـ آـآـ التـرـبـيـةـ فيـ التـكـبـيرـ وـفـيـ الشـهـادـةـ هـذـاـ يـعـنيـ يـكـوـنـ كـلـهـ عـلـىـ سـيـرـةـ وـاحـدـةـ وـعـلـىـ نـمـطـ وـاحـدـ كـلـهـ بـصـوتـ وـاحـدـ - [00:34:17](#)

بني قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل. العلماء لهم عقل يبيت علماء بنـي قـومـيـ عـرـفـواـ تـحـوـيـلـ الصـعـدـ إـلـىـ الـأـسـهـلـ.ـ عـلـمـاءـ لـهـمـ عـقـلـ يـبـيـلـ قـالـ وـسـنـ الـأـذـانـ لـجـمـاعـةـ طـلـبـ غـيـرـهـاـ فـيـ فـرـضـ وـقـتـيـ - [00:34:34](#)

اي في فرض لا سنة فيكره وقتى نسبة الى الوقت والمراد به الوقت المحدد المعين فخرج الفائتة اذ ليس لها وقت معين محدود بل وقتها حال تذكرها فيكره الاذان لها - [00:35:01](#)

يعنى لا يوجد الا للصلة الفريضة فلا يؤدى الى صلاة السنة والفرض لابد ان يكون فرض وقتى في وقته الصلاة الحاضرة في وقتها.
الوقت المعهود وان تصلـىـ فـيـ الـصـلـاـةـ الـحـاضـرـةـ - [00:35:24](#)

لا الوقت الاخر فلا يؤذن للصلة الفائتة القضاء وهـذـيـ لـهـاـ وـقـتـ لـكـنـ وـقـتـهـ لـيـسـ مـحـدـدـ وـقـتـهـاـ مـتـىـ تـذـكـرـهـاـ صـاحـبـهـاـ وـيـتـذـكـرـهـاـ لـاـ يـؤـذـنـ لـهـاـ واستدلـلـ عـلـمـاءـ الـمـالـكـيـةـ عـلـىـ هـذـاـ بـحـدـيـثـ الـموـطـأـ - [00:35:40](#)

ان النبي صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـيـلـةـ الـوـادـيـ عـنـدـمـاـ نـامـ عـنـ صـلـاـةـ الصـبـحـ وـلـمـ يـوـقـظـهـ الـاـ حـرـ الشـمـسـ التـحـقـ منـ الـوـادـيـ وـقـالـ فـيـ شـيـطـاـنـ وـارـتـحلـ ثـمـ اـمـرـ بـلـالـاـ فـاقـامـ وـلـمـ يـرـدـ فـيـ حـدـيـثـ الـمـوـطـأـ رـوـاـيـةـ مـالـكـ اـبـنـ لـمـ يـرـدـ فـيـهـ الـاـذـانـ وـذـكـرـ لـمـ يـقـلـ بـالـاـذـانـ فـيـ الـفـوـائـتـ وـوـرـدـ فـيـ حـدـيـثـ الـوـادـيـ هـذـاـ عـنـ مـسـلـمـ وـالـبـخـارـيـ وـرـدـ اـنـهـ اـمـرـهـ بـاـنـ يـؤـذـنـ يـعـنيـ غـيـرـ مـالـكـ لـمـ يـرـوـيـ لـفـظـ الـاـذـانـ وـانـمـاـ روـيـ الـاـقـامـةـ.ـ وـذـكـرـ عـنـدـعـنـهـ الـفـوـائـتـ - [00:36:22](#)

لـاـ يـؤـذـنـ لـهـاـ وـغـيـرـهـ قـالـ مـنـهـمـ مـنـ الـعـلـمـاءـ قـالـوـاـ يـرـيدـ اـنـ يـؤـذـنـ حـتـىـ لـلـفـوـائـتـ اـخـتـلـفـوـاـ فـيـهـ لـيـسـ كـلـهـ مـتـفـقـوـنـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـهـمـ مـنـ قـالـ حـتـىـ الـفـوـائـتـ يـؤـذـنـ لـهـاـ وـاسـتـدـلـوـاـ بـحـدـيـثـ نـوـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ صـلـاـةـ الصـبـحـ فـيـ الـوـادـيـ.ـ وـنـوـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ ذـلـكـ الـوـقـتـ هـوـ كـائـنـ التـشـرـيعـ - [00:36:43](#)

النبي صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـمـ ذـكـرـ وـثـبـتـ عـنـهـ يـعـنيـ اـنـهـ تـنـامـ عـيـنـاهـ وـلـاـ يـنـامـ قـلـبـهـ يـفـوـتـهـ يـعـنيـ اـنـهـ طـبـقاـ لـهـذـهـ الـقـاعـدـةـ وـلـهـذـاـ الـحـدـيـثـ اـنـ الصـلـاـةـ لـاـ تـفـوـتـهـ لـانـ - [00:37:03](#)

يعـنىـ قـلـبـهـ مـتـيـقـظـ وـانـ نـامـتـ عـيـنـاهـ.ـ يـعـنىـ وـكـانـ حـتـىـ يـغـطـ فـيـ نـوـمـهـ ثـمـ يـقـومـ يـصـلـيـ وـلـاـ يـتـوضـأـ وـعـنـدـمـاـ سـئـلـ قـالـ عـيـنـيـ تـنـامـانـ وـلـاـ يـنـامـ قـلـبـيـ وـلـكـنـ حـدـثـ مـاـ حـدـثـ فـيـ الـوـادـيـ لـتـشـرـيعـ.ـ هـذـاـ مـنـ حـكـمـةـ وـهـوـ الـاحـيـانـ يـعـنىـ اـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـمـ قـالـ اـنـيـ - [00:37:20](#)

لـاـ اـنـسـ لـلـسـنـ هـيـ سـنـةـ مـنـ بـعـدـ الـاـحـکـامـ لـغـيـرـهـ فـيـخـرـجـ الـاـمـرـ عـلـىـ الـقـاعـدـةـ يـعـنىـ الـغـالـبـ اـنـ تـنـامـ عـيـنـاهـ وـلـاـ يـنـامـ قـلـبـهـ وـلـكـنـ قـدـ يـنـامـ قـلـبـهـ كـمـ حـدـثـ فـيـ الـوـادـيـ - [00:37:41](#)

يعـنىـ عـلـىـ خـلـافـ الـمـعـتـادـ وـخـلـافـ الـمـعـهـودـ عـنـهـ مـنـ اـجـلـ حـكـمـةـ اـخـرىـ وـهـيـ حـكـمـةـ التـشـرـيعـ لـبـيعـ النـاسـ اـنـ الصـلـاـةـ تـقـضـىـ وـعـنـدـمـاـ رـحـلـ مـنـ اـجـوـادـ بـدـأـ بـصـلـاـةـ السـنـةـ الرـغـيـبـةـ قـبـلـ الـفـرـيـضـةـ عـنـدـهـ يـجـوزـ هـذـاـ وـيـجـزـحـونـ اـنـ تـقـدـمـ الـفـرـيـضـةـ.ـ لـكـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ

وسلم في صلاة في هذه الصلاة آآ - 00:38:00

كما ورد عند الموطاً وغيره انه صلى السنة ثم صلى الفريضة قال وخرجت الجنaza ايضاً وكان عليه ان يزيد اختياري فيكره في الضروري اه تقرأ الصلاة في يكره الاذان في الوقت الضروري - 00:38:26

لأنه يشوش على الناس والاذان شرع من اجل اعلام الناس بحيث انهم ينتزعنهم من الحيرة لأنهم بان يشرع شهداء كانوا في حيرة كانوا يتحيلون الصلاة ويرتكبون متى يبدأون فيها ومتى ينتهيون - 00:38:48

فإذا كان الاذان يؤدي الى الارتباك ويؤدي الى خلاف الغرض منا والمطلوب منا فلا يشرع فلا يؤدى للصلاة في الوقت الضروري. لكن يؤذن للصلاة في الوقت الاختياري ليس شرطاً ان يكون الاذان في اول الوقت - 00:39:07

لو كان مثلاً ظهرتبداً الساعة الواحدة والنصف والناس يصلوا الظهر الساعة الثالثة فانه يؤذن لا يشرع لها الاذان النبي صلى الله عليه وسلم كان ذات يوم في سفر وقام يؤذن ف قال له ابرد بالصلاوة فمنعه ثم قام ليصلني قام ب يؤذن - 00:39:23

فقال ابرى التلات مرات يقول ابرد حتى اذا يعني الظل يعني صار الى التلول يعني صار لها ظل وكذا اذن فاذن منكم في منتصف الوقت فالاذان يعني ما دام الوقت الاختياري مستمر فيمكن يؤخر آآ الى وقت الصلاة لا يضر هذا التأخير - 00:39:41

والتقديم يضر لا يجوز الاذان قبل الوقت حرام لا يجوز ولا يؤدي السنة. وتجب اعادته ما عدا صلاة الفجر فقط صلاة الفجر المشروع فيها اه الاذان قبل صلاة الصبح آآ يعني منهم من يقول هو مندوب مستحب منهم من يقول مشروع ومنهم من يقول سنة - 00:40:04

منهم من يقول هو جائز علماء الحنفية يقولون هو جائز. يعني لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر العلة فيه لم يطلب عبادة وإنما طلبه لمصلحة يعني لو لا يمنعكم يعني آآ اذان بلال آآ فانه يؤذن بليل وآآ - 00:40:28

ليرجع قائمكم يعني يوقف نائكم ان يرجع القائم ليصلني بالليل حيث يرجع الى نفسه الى فراشه الى مكانة ويرتاح قليلاً وليوقظ النائم بحيث يستعد للطهارة فقالوا والحكمة فيه وادي الحكمة ليس هو يعني تعبداً على محافل الاذان لول آآ جائز لمن اراد ان يفعله - 00:40:51

من اجل هذه الفائدة ليس لأنه عبادة ولا سنة لكن بحيث انه يرجع القائم يعني اللي هو قائم يسمعه يعني يكف عن الصلاة وينتهي ويأخذ الراحة متاعه المطلوبة. واللي هو يعني بيريد ان يتطهّر يستعد للحدث اذا كان عند حدث اصغر ولا اكبر. ويستعد - 00:41:22 صلاة الصبح قالوا هو اذا انه معمول لمصلحة ولحكمة كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الغرض شيء اخر. لكن اكثر اهل العلم يقولون منهم من يقول مستحب العلماء الباكيه يقولون مستحب وغيرهم يقولون هو مشروع وبعضهم يقول انه سنة الى اخره. فإذا ما فيش صلاة يعني يشرع لها اذان قبل الوقت الا صلاة - 00:41:42

الصبح وبقي الصلوات اذا كان اذن لها قبل الصلاة فالاذان حرام لا يجوز لأنه يلبس على الناس ولا تتعذر به السنة ويجب ان يعاد آآ بعد دخول الوقت ما هو الراجح عندكم شيخنا في الاذان الاول صلاة الفجر - 00:42:02

هذا لو اذا الناس تعارفوا عليه ولا يلبس فينبغي ان يفعل لأنه له فائدة كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لأنه يعني معمول على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مشروعًا ومندوباً اليه ولأنه - 00:42:24

فائدة يعني يجمع بين العبادة وبين الفائدة اللي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم لكن بشرط الا يلبسوا عالناس بحيث نبهون كان عندنا هنا في طرابلس كان ما فيش الا اذان واحد فقط يعني في المدة الاخيرة. كان قدّيماً كان في يعني يوجد - 00:42:40

في طرابلس وفي غيرها من اربعين خمسين سنة وقبل الان يمكن لكن من اربعين سنة وها الوقت هذا ترك الاذان لونوا الناس تعارفوا على الاذان وقت دخولها يعني الفجر الصادق - 00:42:59

ولما الاذان صار الناس يؤدون اذانين ورجعوا الى ما كانوا عليه قدّيماً صار في تلبّيس عكتير مع الناس وبعضهم يعني بقى مدة يصلّي الصلاة قبل وقتها خصوصاً كبار السن والذين لا يعرفون الاوقات ولا يعرفون - 00:43:16

اول ما يصوم الاذان يصلون والاذان والوقت لم يدخل فلم يكن هناك تمهيد للناس ولا تبين لهم بحيث ان يتتجنب الباص والخلط ما كانش ينبعي هذا يعني ما كانش ينبعي ان يفعل الا بعد ان يعلم الناس ويعرف الناس. لأنهم ضيعوا الناس صلواتهم. لكن الان انتشروا

وان هناك يعني اذانين وآآ فالناس يعني لم يلتمس عليهم لا بأس ان يؤذن اذان قبل الوقت واختلفوا هل يكون قبل الوقت بكثير بقليل منهم يقول في السادس الليل الاخير ومنهم يقول من نصف الليل ومنهم يقول من ثلث الليل - 00:43:58

وكلها اجتهاهاتها وآآ على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن بين اذان بلال وعبد ابن ام مكتوم الا ان ينزل هذا ويصعد هذا ولكن هذا قالوا ليس هو كما يتبارد منه هو مجرد يعني دقائق قليلة لان بلال بعد ان يؤدي كاته يجلس في مكانه - 00:44:14
ويدعوه يأخذ وقت وذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه في رمضان كما في حديث انس كم بين سحر النبي صلى الله عليه وسلم وبين الاذى فليقال مقدار ما يقرأ للقارئ خمسون ما يقرأ القارئ خمسين آية - 00:44:38

فيعني كان المقدار كان اكثر من مجرد ان ينزل هذا ويصعد هذا كان اكثر من ذلك هاي المسألة يعني من قال ثلث الليل الاخير يمكن يكون هذا اقرب الاقوال الى وقت الى اذان الثاني يعني اذان الاول يعني يكون قبل - 00:44:56

قبل دخول الوقت ساعة وان هذا المقدار هو اقل بقليل قال والمراد الاختيار ولو حكما لتدخل الصلاة المجموعة تقديم او تأخيرا ولو جماعة والاختيار يعني الوقت الاختياري ولو حكما يعني ليس فعليا الوقت لم يدخل بالفعل ولكن من ناحية الحكم دخل - 00:45:14
فمن آآ قدم الصلاة مثلا في عرفة ولا اخرها في مزدلفة ولا في سفر واراد ان يقدم الصلاة ولا يؤخرها وفي الناحية الفعلية لم يصلها في وقتها ولكنه آآ هذا يعد وقتها حكما - 00:45:44

فيشرع له يشرع له اذان ولذلك يؤذن في جمع الصالاتين جمع تقديم في عرفة ادى الصالاتين في المزدلفة جماعة خير فما دام الصلاة حاضرة ودخل وقتها يسن اذان سواء كان الوقت وقت فعلي والا وقت حكمي - 00:46:03

ولو جماعة خلافا لمن طالب بوجوبه لها وشمل الاول والثاني الاوكل لانه الذي كان بين يديه صلى الله عليه واله وسلم يعني ايضا حتى اذان الجمعة والسنة وليس واجبة خلافا لمن قال ان ذا الجمعة واجب - 00:46:29

وشمل اذان الاول والثاني. وآآ هنا ايضا آآ الكلام على الاول والثاني كلام نسيبي المتباين الاداء الاول هو اذان الذي احدثه عثمان رضي الله عنه بجماع الصحابة للمصلحة التي دعت اليه بحيث ان لما اتسعت المدينة واتسعت الرقعة - 00:46:50

وشكى الناس في الاماكن البعيدة فصاروا محتاجين الى ان يعلموا بوقت الجمعة قبل دخول وقتها. حيث يستعدون ويسعون اليها فاحدث اذان الثاني على الزوراء ووافقه عليه الصحابة وكان اجماعا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:47:12

فهذا يتباردنه هو الاداء الاول ولكن الاول في الناحية الفعلية هو ما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بين يديه عندما يجلس اه على المنبر ولذلك قال وهو اوكل لانه هو اذان الاول الاولي. ومنهم من يعد اذان يعني اذان الاول هو - 00:47:31

ايضا لما بين يدي الخطيب يعني عد هو الاول والاذان الثاني هو الاقامة اقامه الصلاة ولما احدثه عثمان رضي الله عنه هو اذان الثالث نسميه اذان الثالث فكان يؤذنون ثلاثا في بعض - 00:47:54

رواية انهم كانوا يؤذنون ثلاثا هذا هو المراد بلاء الثلاث ان اذان النبي صلى الله عليه وسلم بين يديه ووقت يجلس الخطيب وهو الاوكل وهو الاول آآ الذي كان بعد النبوة وثم اذان اللي نسميه نحن الاول هذا هو آآ يسمونه الثالث - 00:48:13

وهو ما احدثه عثمان على الزوراء ولا دان الثالث يعني والاذان الثاني هو الاقامة. اذان بين الخطيب هو الاول. والاقامة هو اذان الثاني وما حدثه عثمان رضي الله عنه ولدان الثالث. فعندما تجد في بعض الروايات المروية عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. ثلاثا هذا هو المقصود - 00:48:36

وليس انهم كانوا عندما يجلس الخطيب على المنبر انه يؤدي ثلاث مرات زي ما كان يفعل بعض المساجد. هذا ليس هذا بدعة وليس انها يعني وهو جائز اذا كان محتاج الناس اليه لكن ان يعتبر سنة لا ليس هو سنة. لانه ما كان يؤذن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس على الخطيب - 00:48:58

صلى الله عليه وسلم على المنبر لم يكن له مؤذن الا واحد كما في رواية البخاري لم يكن له مؤذن الا واحد فيؤذن اذان واحد بعض المساجد فهموا من بعض الروايات آآ يؤذنون ثلاثا في منها ان عند مجلس الخطاب الخطيب على المنبر - 00:49:18

يؤذن ملون ثم يؤذن الثاني ثم يؤذن الثالث العرب يقول ابن العربي يقول هذا لا اصل له وهذه بدعة يعني احدثوها في المغرب وكانت عندنا عهد كبير في عهد قريب يعني كانت عندنا عهد قريب في مدينة طرابلس في بعض مساجده - [00:49:36](#)

وقال فهموا هذا سوء فهم آآ روايات لوردت انه يعني اذان الثالث الاذان الثالث يعني يقصدون به اذا احدثه عثمان الثالث والثاني هو الاقامة ولو هو اللي كان بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم عندما يجلس على المنبر - [00:49:53](#)

انتهى الوقت وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم والحمد لله اولا واخرا. علماء بنى قومي عرفوا تحويل الى الاسهل - [00:50:12](#)